

## قرار محكمة النقض

رقم 42

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 2022/1/3/565

عقد تأمين - انعدام الضمان - عدم الإشارة إليه بحروف جد بارزة - أثره.

إن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة عملاً بالمادة 14 من مدونة التأمينات.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/02/14 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ج.ك)، الرامي إلى نقض القرار رقم 4324 الصادر بتاريخ 2021/09/20 في الملف عدد 2021/8232/2370 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 2022/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/01/19.

وبناء على المناقشة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ك.ف) تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها أبرمت بتاريخ 2009/12/15 عقداً مع المطلوب حضورها شركة (و.إ) وافقت بمقتضاه هذه الأخيرة على منحها مبلغاً لتمويل سكن بقيمة 845.488,00 درهم والتزمت المدعية بتسديد الدين عن طريق أقساط شهرية محددة في مبلغ 6394,05 درهم، كما انخرطت بمقتضى عقد القرض المذكور في التأمين عن الوفاة وعن العجز عن

العمل مع المدعى عليها شركة التأمين (و) لتأمين القرض وفوائده والمدعية أصيبت بمرض سنة 2018 أصبحت معه غير قادرة على العمل من يناير 2019 حسب الشواهد المدلى بها، وبالتالي أصبحت غير قادرة على تسديد مديونيتها وطالبت شركة التأمين (و) بالحلول محلها ونقلها باقي أقساط الدين والفوائد إلى شركة (و.إ) المقرضة حسب عقد التأمين الذي انخرطت فيه دون جدوى، ملتزمة بالحكم بإحلال شركة التأمين (و) محلها بنقل أقساط الدين والفوائد المقرضة إلى شركة (و.إ) ابتداء من تاريخ عجز المدعية وعدم قدرتها عن العمل الذي هو يناير 2019 مع النفاذ المعجل والصائر. وبعد إجراء خبرة وتعقيب الأطراف، صدر الحكم القطعي بإحلال شركة التأمين (و) في أداء باقي أقساط عقد القرض ابتداء من تاريخ ثبوت العجز الدائم وهو 2019/01/01 لفائدة شركة (و.إ) مع الصائر ورفض باقي الطلبات، أيد استئنافيا بموجب القرار المطلوب نقضه.

### في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات التعاقد بين طرفي النزاع، ذلك أن الحكم المستأنف (الصحيح القرار المطعون فيه) اكتفى في تعليقه لمقتضى الضمان بكون موجبات الإحلال أصبحت قائمة وثابتة في النازلة باعتبار أن نسبة العجز المسجلة أصبحت معها المؤمن لها عاجزة عن العمل ومتوقفة عنه بصفة كلية وفقا لما هو ثابت من الخبرة المنجزة أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، خاصة وأن التوقف عن العمل بصفة كلية لن يتأتى معه للضحية مزاولية أي نشاط مدر للربح قصد تشريف التزامها بخصوص القرض الممنوح لها والقيام بشؤونها وحاجياتها الضرورية المعتادة، مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به، ولم يتعين الأمر التصريح بالقرار الاستئنافي وتأييده، غير أن القرار المطعون فيه وعلى غرار الحكم الابتدائي لم يجب بشكل مصادف للصواب ولم ينتبه لمضمون موضوع النزاع، علما أن الأمر يتعلق بمقتضيات تعاقدية حول تفعيل فحوى الضمان بين أطرافه وأن القرار اجتهد عن غير صواب مخالفا مقتضيات العقد، معتبرا أنه ما دام أن الخبرة القضائية اعتبرت عجز المدعية عن العمل في نسبة 70 في المائة فلن يتأتى لهذه الأخيرة القيام بشؤونها وحاجياتها الضرورية المعتادة، والحال أنه بمراجعة التقرير الطبي المنجز في النازلة من قبل الخبرة يتبين أنه انتهى إلى أن عجز المطلوبة عن العمل بنسبة 70 في المائة دون أن تشير إلى كونها أصبحت في حاجة إلى شخص آخر يساعدها على قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، والخبرة أشارت أيضا في تقريرها إلى أن شهادة الدكتور (ش) طبيب الشغل أعلن أن المطلوبة غير قادرة عن العمل حسب بنود الشغل الفرنسي ولا يمكنها ممارسة أي عمل آخر دون أي إشارة إلى كونها أصبحت في حاجة إلى شخص آخر يساعدها في قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، وأن الطبيبة المستشارة للطالبة الدكتورة (أ.ب) التي فحصت بدورها المصابة فحصا دقيقا انتهت إلى أن نسبة عجز جزئي دائم في 70 في المائة مؤكدة أن الضحية لم تصبح في حاجة إلى شخص آخر يساعدها في قضاء حاجياتها الضرورية لحياتها المعتادة، مع أن عقد التأمين موضوع النزاع ينص في فقرته

الثانية من بندة الثالث بخصوص المخاطر المؤمن عليها على شرطين أساسيين لاعتبار قيام الضمان:  
1- عجز المصاب بصفة كلية وفهائية عن ممارسة نشاطه الحيوي الاعتيادي الذي يخوله ويذر عليه  
ربحا أو دخلا؛ 2- كون هذا المصاب أصبح في حاجة إلى شخص آخر يساعده على قضاء  
حاجياته الضرورية لحياته المعتادة:

"Invalidité absolue et définitive de l'assuré est considéré en état d'invalidité absolue et définitive lorsque il est reconnu par l'assureur totalement et définitivement incapable de se livrer a aucune occupation ou aucun travail lui procurant gain au profit et qu'en outre son état nécessite l'assistance d'une tierce personne pour l'accomplissent des actes ordinaires de la vie."

وتم التأكد من خلال الملف الطبي أن هذه الأخيرة وإن كان شرط العجز الكلي عن العمل قد تحقق نسبيا في النازلة إلا أن الشرط التعاقدى الثانى القاضى بضرورة الاستعانة بشخص آخر فى قضاء حاجياته المعتادة لم يتحقق، وأن العقد شريعة المتعاقدين ولا اجتهاد مع وجود نص تعاقدى، ولا يستساغ أن تحور المحكمة أو تؤول موضوع التعاقد ومقتضياته، والمطلوبة لم تبين البتة فى مقال دعواها وجه تحقق شروط العقد وبياناته الملزمة، والقرار المطعون فيه لما خالف مقتضيات العقد ولم يجب بما فيه الكفاية على ما أثارته الطالبة بخصوص الالتزام بنود العقد جاء خارقا لمقتضات قانونية جوهرية أمره ومنعدم الأساس القانونى ومنعدم التعليل، ولكل ما ذكر يتعين التصريح بنقضه.

**لكن، حيث إنه** ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن مقتضيات "انعدام الضمان" الواردة فى عقد التأمين لم يشر إليها بحروف جد بارزة مقارنة مع باقى شروط العقد، فإنه عملا بالمادة 14 من مذبونة التأمينات الناصية على أنه: "مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التى تنص على حالات البطلان المنصوص عليها فى هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة"، تكون مقتضيات انعدام الضمان الواردة فى عقد التأمين غير صحيحة ولا يسوغ التمسك بها، وهذه العلة القانونية الصرفة والمستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها والوسيلة على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا والمستشارين السادة: هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.